□ نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٥٥ □ يوليو/تموز ١٩٩٢

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مصر : تطبيع القوانين الإستثنائية لا ينفى عنها طابعها الإستثنائى

وافق مجلس الشعب على ادخال عدد من التعديلات القانونية على البنية التشريعية القائمة بديلا عن اصدار تشريع مستقل لمكافحة الارهاب . ففى اعقاب مناقشات استغرقت اقل من اسبوع واحد اقر المجلس في ١٦ يوليو / تموز مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة والذي تضمن ادخال العديد من التعديلات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والقانون الخاص بمحاكم أمن الدولة وقانون سرية الحسابات بالبنوك وقانون الأسلحة والذخائر. وكانت الحكومة قد اكتفت بإحالة مشروع القانون إلى مجلسى الشعب والشورى لمناقشته واقراره ، دون عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة كما يقضى بذلك قانون مجلس الدولة .

وقد أعلن وزير العدل عند تقديمه لهذه التعديلات بأنها تستهدف مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون مشيرا لأن العديد من الدول الديمقراطية قد واجهت الظواهر الارهابية من خلال الادارة التشريعية المناسبة بما ادى إلى الاسهام في مكافحتها مع تحقيق التوازن بين مكافحة الارهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم باعتبار ان نبل الغاية لايغنى عن شرعية الوسيلة .

وقد تناولت التعديلات بالتجريم انشاء او تأسيس أو تنظيم أو ادارة أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها **الدعوة بأية وسيلة** إلى تعطيل أحكام الدستور أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . وتقضى التعديلات بعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة لهذه الجريمة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها هذه التشكيلات . كما تقضى بعقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات لكل من انضم لهذه التشكيلات ولكل **من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض والمبادىء التى تدعو اليها أو حسن امراً من أمورها** . وتصل العقوبة الى عشر سنوات اذا كان الارهاب من بين الوسائل التى تلجأ اليها هذه التشكيلات

كما تضمنت التعديلات عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أى عضو بهذه التشكيلات اذا لجأ للارهاب وتصل العقوبة إلى حد الاعدام اذا ما اسفر عن وقوع ضحايا . كما تقضى التعديلات أيضا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى حالات الاتصال أو التخابر مع جهات خارجية للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب ، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

كما اتجهت التعديلات الى تشديد العقوبة المقررة على الاتجار أو الصنع أو الاستيراد للأسلحة النارية والآلية والبيضاء ونصت التعديلات على **تخصيص احدى محاكم أمن الدولة العليا** بنظر الجرائم التى تضمنتها هذه التعديلات .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان من خلال دراستها لهذه التعديلات والملاحظات التى اثارها لفيف من اساتذة القانون وعدد من اعضاء مجلسى الشعب والشورى ممن يعتد بآرائهم الفقهية ، ان استبعاد اصدار قانون مستقل لمكافحة الارهاب ، ودمج مواد هذا القانون داخل البنية القانونية المستقرة فى التشريع المصرى لاينفى عن هذه التعديلات طابعها الاستثنائى بما انطوت عليه من توسيع صلاحيات القبض والتحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم دون سند من القضاء ، واهدار الحد الأدنى من الضمانات القانونية التى يكفلها قانون الاجراءات الجنائية للمواطنين ، وكذا الدستور المصرى .

وتلاحظ المنظمة العربية لحقوق الانسان :

أولا : أن التعديلات قد وسعت من سلطات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى للمتهمين فى هذه الجرائم حيث أضافت إلى اختصاصاتها المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة فى مد فترات الحبس الاحتياطى حتى ستة أشهر دون العرض على أية جهة قضائية مختصة .

ثانيا : أنه خلافا لما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية من وجوب قيام الشرطة بإحالة المتهم المضبوط لديها خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة اذا لم يأت بما يبرئه لتتصرف فى أمره بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ، فقد منحت التعديلات لأجهزة الشرطة مزيداً من الصلاحيات التى تتيح لها التقدم بطلب للنيابة العامة خلال ٢٤ ساعة للحصول على اذن منها فى القبض على المتهم لمدة سبعة أيام لضرورات التحقيق الذى تتولاه الشرطة مع المتهم ، فإذا لما يأت بما يبرئه يحال للنيابة التى تباشر اختصاصاتها تجاهه . ووفقا لهذا التعديل فإن سلطة الشرطة فى احتجاز المشتبه فيهم تمتد إلى ثمانية أيام . وقد أثار هذا التعديل شكوكا حول مدى مطابقته لنصوص الدستور حتى بعد قبول الاعتراضات التى اثيرت بشأن مدة الاحتجاز الذى كان التعديل المقترح يصل بها إلى سبعة عشر يوما .

ثالثا : إذا كانت التعديلات قد انطوت على إهدار لولاية القضاء

على الاجراءات السالبة لحرية الأشخاص المشتبه فيهم ، فإن هذا الاهدار يكتسب أبعاداً اكبر مع تأكيد التعديلات على عدم الاخلال بأحكام قانون الطوارىء بكل ما يحفل به من صلاحيات فى الاعتقال الادارى دون تهمة أو محاكمة والذى يتلاشى من خلاله أى دور للنيابة العامة فى الترخيص بهذا النمط من الاعتقال وتتضاءل فى ظله سلطات المحاكم المختصة بالنظر فى تظلمات المعتقلين من أوامر اعتقالهم والتى يمكن أن تمتد قانونا إلى ثلاثة أشهر ، وتتيح صلاحياته امكانات للتحايل على قرارات المحاكم القاضية باخلاء سبيل المعتقلين عن طريق اعادة اعتقالهم من جديد .

رابعا : أن اهدار ولاية القضاء على اجراءات الاعتقال من جانب ، واجراءات القبض والحبس الاحتياطى من جانب آخر يثير المزيد من القلق ازاء احتمالات التوسع فى مثل هذه الاجراءات من جانب ، فضلا عما تتيحه من سلب للضمانات التى تتطلبها الحماية القانونية للمحتجزين من التعذيب أو مظاهر سوء المعاملة التى يمكن أن يكون عرضة لها خلال فترة الاعتقال أو الحبس الاحتياطى .

خامسا : أن المشرع قد اعتمد فى صياغاته لهذه التعديلات على استخدام تعبيرات مطاطة شاع استخدامها من قبل فى العديد من القوانين سيئة السمعة ، ويمكن تأويلها على اكثر من نحو بما يسمح بامتداد التجريم للعديد من صور التعبير السلمى عن الآراء وامتداد الخطر للأطر التى تعمل فى اطار سلمى . وعلى الرغم من استخدام المشرع لتعريف محدد للارهاب فإنه عند التجريم استخدم عبارات العمل بأية وسيلة لتعطيل احكام الدستور أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو ... وقد امتد التجريم لأعمال هى من صميم الرأى والفكر مثل الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى لأغراض المنظمات المحظورة أو حتى تحبيذ أو تحسين أى أمر من أمورها .

كما أن اتجاه المشرع لتوسيع نطاق عقوبة الاعدام وشمولها ليس فقط المتهمين بارتكاب جرائم محددة بل ايضا المتهمون بالشروع فى مثل هذه الجرائم يأتى بالتعارض مع ما استقر فى وجدان المجتمع الدولى من ضرورة جعل عقوبة الاعدام فى أضيق حدودها .

سادسا : أن تخصيص دائرة معينة بإحدى محاكم أمن الدولة بالقاهرة بنظر الجرائم التى تضمنتها هذه التعديلات يشكل إخلالا بما تضمنه قانون الاجراءات الجنائية من تقيد بالاختصاص المكانى . وقد أثار بعض اعضاء مجلس الشعب وأساتذة القانون شكوكا حول توافق هذا التعديل مع نصوص الدستور وحق المتهمين فى المحاكمة امام قاضيهم الطبيعى .

وأخيرا فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن قلقها العميق ازاء ما انطوت عليه هذه التعديلات ، فإنها تعيد التأكيد على مواقفها الثابتة من رفض كافة دعاوى العنف والارهاب ، وتشدد فى الوقت نفسه على أن هذا التصدى للارهاب لاينبغى ان يتعارض مع إعمال حقوق الانسان . الامر الذى أخذ طابع الظاهرة خلال مواجهة السلطات لمظاهر العنف التى وقعت فى السنوات الأخيرة .

وقد اعتبرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ الفرع المصرى للمنظمة العربية ــ ان اقرار هذه التعديلات يشكل انتكاسة جديدة لحقوق الانسان فى مصر وتهديدا مباشراً لحريات الرأى والتعبير والتنظيم . واكدت فى بيان اصدرته بهذا الصدد ان التعديلات قد خرجت عن النطاق الضيق لمكافحة الارهاب وامتدت لقمع النشاط السياسى السلمى . وأوضحت بأنه رغم محاولات الاهتداء فى هذه التعديلات بالقوانين الأوربية المماثلة ، فإن التعديلات المصرية قد اغفلت شرطا هاما تضمنته الاتفاقية الأوربية لمنع الارهاب التى اشترطت توافر عنصر الجسامة العدوانية لتمييز جرائم الارهاب عن غيرها من اعمال العنف السياسى .

قانون الإنتخاب الجديد فى لبنان :

مخالف « للطائف » ومفتقد للضمانات

مازالت الخلافات الداخلية فى لبنان حول الانتخابات النيابية تحول دون الاطمئنان الى امكان ان تحقق هدفها الأصيل في انجاز حق المشاركة الشعبية فى ادارة الشئون العامة .

وكان الأمل فى أن يؤدى قرار مجلس النواب الذى صدر يوم ٩ يوليو ، بتأجيل البت فى مشروع قانون الانتخاب الجديد المحال اليه من مجلس الوزراء ، الى اتاحة فرصة لاتصالات تستهدف تحقيق توافق وطنى يدعم القَدْر الذى تحقق على صعيد المصالحة الداخلية حتى الآن . لكن توارى هذا الأمل بسرعة ، حيث لم يستمر تأجيل البت فى المشروع سوى اسبوعاً واحداً . وعاد المجلس ليقره فى ١٦ يوليو بأغلبية ٦٤ ضد ١٣ صوتاً وتغيب ٢٩ . وتم اقرار القانون بهذا الشكل المتسرع بتعديل مادة واحدة فقط كانت تنص على الغاء الانتخابات اذا تعذر إجراءها فى جميع المناطق . وبذلك أصبح من الممكن استبعاد المنطقة المحتلة فى الجنوب واجراء الانتخابات بدونها . ولم يلتفت المجلس الى الانتقادات المتزايدة لمشروع القانون ، والتى لم تكن قاصرة على الأوساط التى تعارض اجراء الانتخابات ، وإنما جاء معظمها من دوائر تؤيد إجراءها وتسعى الى توفير ضمانات لحريتها ونزاهتها . فقد صدر القانون مخالفاً لوثيقة الطائف فيما يتعلق باعتماد « القضاء » كوحدة انتخابية فى محافظتى الجبل والبقاع . وقد حذرنا قبل ذلك من أن الدائرة الانتخابية الصغيرة من نوع « القضاء » تؤدى إلى هيمنة الاعتبارات الطائفية على عملية الانتخاب بما يفرضه ذلك من قيود على حريتها من ناحية وعلى المشاركة الشعبية فيها من ناحية أخرى .

كما أن الاختلاف بين محافظات اعتمدت كدوائر انتخابية بكاملها (بيروت والجنوب والشمال) وأخرى مقسمة الى أقضية (البقاع والجبل) يخالف مبدأ المساواة فى العملية الانتخابية . فوفقا لهذا التقسيم سينجح بعض النواب فى الاقضية بآلاف قليلة من الأصوات ، بينما يتطلب النجاح فى المحافظة عشرات الآلاف من الأصوات ، بما يعنيه ذلك من غياب تكافؤ الظروف بين المرشحين . كما يؤدى ذلك الى مجلس نيابى يضم اعضاء مُنتخبين من قواعد شعبية متفاوتة فى حجمها .

ومع ذلك ، فأما وقد أصرت أغلبية مجلس النواب على اصدار القانون دون مراعاة لهذه الاعتبارات وغيرها ، فليس أقل من توفير ضمانات فورية لحرية ونزاهة الانتخابات مثل :

○ بحث فكرة تشكيل هيئة شعبية للاشراف على الانتخابات ، للحد من المخاوف الناجمة عن اعتزام معظم وزراء الحكومة الحالية بمن فيهم المسئولين عن الأجهزة الأمنية ترشيح أنفسهم ، مما يشكك فى قدرة هذه الحكومة على ضمان نزاهة الانتخابات . واذا تعذر تشكيل هذه الهيئة ، يكون على الحكومة التنحى عشية الانتخابات والإفساح لحكومة انتقالية تنحصر مهمتها فى الاشراف على الانتخابات .

○ الاسراع فى تنفيذ خطة جمع السلاح الخفيف ، التى أقرها مجلس الوزراء فى آخر يونيو الماضى . وهى تقضى بمنح الجيش حق دهم المراكز والمواقع التى يملك معلومات عن وجود أسلحة مخزنة فيها . وتكمن أهمية هذا الاجراء فى ضرورة الحد من احتمالات قيام بعض الفئات بالاستفادة مما تملكه من سلاح فى التأثير على العملية الانتخابية فى مجتمع خارج لتوه من حرب أهلية طاحنة تراكمت خلالها خبرات فى هذا المجال .

○ الاسراع فى تنفيذ خطة مجلس الوزراء الصادرة فى ٧ يوليو ١٩٩٢ بشأن عودة المهجرين ، وتتضمن ست مراحل تخصص كل منها لمنطقة . فتعد مشكلة المهجرين الذين يربو عددهم على النصف مليون أهم وأخطر منفذ للتزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات .

صدور قانون الأحزاب السياسية فى الأردن

أقر مجلس النواب الأردنى فى ٦ يوليو بأغلبية كبيرة (٥٣ ضد ١٣) مشروع قانون الاحزاب السياسية المحال إليه من مجلس الوزراء ، بعد مناقشات استغرقت خمس جلسات متتالية بدأت فى ٢١ يونيو . وتميزت هذه المناقشات بطابع ايجابى اجمالاً ، رغم مطالبة عدد من النواب ارجاء عملية التحول الديمقراطى — التى يعد هذا القانون أحد اعمدتها — الى أجل غير مسمى حتى يتم ما أطلق عليه « ترتيب البيت الأردنى » .

وقد حققت مناقشات المجلس انجازاً مهماً فى مجال حقوق الانسان ، حيث أسفرت عن ازالة قيد جوهرى على حق التنظيم تضمنه مشروع القانون . وتمثل ذلك القيد فى اعطاء مجلس الوزراء حق حل أى حزب فى حالات معينة اتسمت صياغة بعضها بعدم الوضوح والتحديد مثل « مخالفة المبادىء والقوانين الأساسية لنشاط الأحزاب السياسية » . كما اتسم البعض الآخر بالتعسف مثل نقص عدد اعضاء الحزب عن الألف عضو ، وهو ما يتعارض مع طبيعة حق التنظيم الذى لايمكن ربطه بعدد معين بدون الاخلال جوهرياً بمبدأ المساواة والتكافؤ بين المواطنين . وقد أدى التعديل الايجابى لهذا النص إلى جعل القضاء وحده صاحب القرار فى حل أى حزب اذا خالف أياً من أحكام الدستور ، بحيث ينحصر دور السلطة التنفيذية من خلال وزير الداخلية فى رفع دعوى أمام القضاء لهذا الغرض .

وثمة تعديل ايجابى آخر أدخله المجلس ، وهو خفض الحد الأدنى لعمر عضو الحزب الى ١٨ عاماً بدلاً من ١٩ عاماً ، مما يتيح توسيع نطاق المشاركة فى الشئون العامة .

لكن بالمقابل أضاف مجلس النواب قيداً جديداً لم يرد فى مشروع القانون ، وهو حظر استخدام النقابات والجمعيات الخيرية والنوادى لمصلحة أى تنظيم حزبى . وتنطوى صياغة هذا النص على عمومية زائدة الى الحد الذى نخشى أن يؤدى لتقييد حق اعضاء الاحزاب فى ممارسة النشاط النقابى .

كما لم يأخذ المجلس باقتراح للجنته القانونية بتعديل أحد نصوص مشروع القانون فى اتجاه السماح للحزب بإصدار اكثر من مطبوعة لنشر أفكاره ، وأبقى على النص الذى يقضى بأن تكون للحزب مطبوعة واحدة فحسب .

ومن ناحية أخرى ، تم إقرار القانون متضمناً بضعة قيود وردت فى مشروعه ، وأهمها :

○ توسيع نطاق الاحترام الواجب لدستور الدولة ليشمل الدفاع عنه . ويعنى ذلك حرمان الأحزاب من حق الدعوة لمناقشة الدستور وتعديله كلاً أو جزءاً . وهذا حق غير قابل للحظر حتى بالطريق غير المباشر الذى لجأ إليه القانون . فمن حق أى مواطن الدعوة لإعادة النظر فى الدستور ، لكن عليه فى الوقت نفسه احترامه حتى يتم تعديله بالأسلوب الذى يحدده الدستور نفسه .

○ إلزام الشخص المؤسس لأى حزب بألاَّ يكون عضواً فى أية مؤسسة أو تنظيم سياسى غير أردنى . فهذا الشرط يمكن استخدامه عند الحاجة لايجاد تعارض بين المشاركة فى تأسيس حزب بالأردن ، وبين عضوية اتحاد مهنى أو ثقافى مثلاً على الصعيد العربى لأن تعبير « أية مؤسسة » غير محدد .

○ الشرط الذى يحظر ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيمياً أو مالياً بأى جهة غير اردنية ، أو ادارة النشاط الحزبى بناءاً على توجيهات من جهة خارجية ، يجوز توسيع نطاقه عند الحاجة ليحظر أى نوع من التعاون بين حزب اردنى وآخر فى الخارج حتى اذا لم ينطو هذا التعاون على تمويل أو توجيه .

ومع ذلك يظل قانون الاحزاب السياسية فى الأردن من أفضل قوانين الاحزاب التى صدرت فى الوطن العربى حتى الآن ؛ لأن الغالب عليه هو إباحة وليس تقييد حق التنظيم .

بداية غير مبشرة للحكومة الإسرائيلية الجديدة فى مجال حقوق الإنسان

لايبشر أداء الحكومة الاسرائيلية الجديدة فى أيامها الأولى بتحسن فى اتجاه الحد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان الفلسطينى فى الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ . فلم يكد يمر يوم واحد على إعلان هذه الحكومة حتى تقرر فرض حصار عسكرى مشدد على جامعة النجاح بمدينة نابلس يوم ١٤ يوليو ، بهدف اعتقال عدد من الطلاب المطلوبين . وكان داخل الحرم الجامعى حوال ٤ آلاف طالب على الأقل يقترعون لانتخاب مجلس جديد لهم فى مناخ

ديمقراطى قابلته سلطة الاحتلال بأقسى أشكال القمع .

وعلى مدى ثلاثة أيام استمر الحصار الذى انطوى على تكثيف لمختلف صور انتهاك حقوق الانسان . فيعد الحصار نفسه اعتداء على حرمة إحدى دور العلم . وكان الأسلوب الذى تم به أقرب مايكون الى احتجاز ٤ آلاف شخص كرهائن من الناحية الفعلية من أجل القبض على عدد قليل للغاية منهم . كما كان هناك استعداد لعملية اقتحام عسكرى مما آثار الذعر فى أوساط المحاصرين ، لما يترتب على مثل هذا الاقتحام بالضرورة من سقوط ضحايا . وتضاف الى ذلك معاناة المحاصرين وبينهم طالبات صحبت بعضهن أطفالها الذين احتجزوا أيضاً داخل الجامعة ، فى غياب أى وسائل لرعايتهم أو حتى إعاشتهم لعدم توفر الحليب الذى جرت محاولات للاستعاضة عنه بالماء والسكر . وعانى المحاصرون عموماً من حالة جوع ، حيث منعت قوات الاحتلال ادخال الطعام اليهم ، فيما لم يكن معهم غير كميات محدودة من الحمص المسلوق . وأدى ذلك إلى حالات اعياء حيث قالت عيادة الجامعة إنها تلقت ٣٥ حالة ناجمة عن الجوع وعدم توفر الأدوية الخاصة ببعض المرضى من الطلاب ، وتم نقل ست طالبات فى حالة إعياء شديد الى مستشفى الاتحاد النسائى بنابلس ، بعد أن وافقت قيادة قوة الحصار على ذلك .

وعندما تجمع أهالى الطلاب أو بعضهم أمام الجامعة وبدأوا فى التظاهر للمطالبة بالسماح لهم بالخروج ، فتحت قوات الاحتلال النار لتفريقهم . ورغم اطلاق الرصاص فوق رؤوسهم للارهاب أساساً ، فقد أصيب راشد محايطة (٣٨ عاماً) بعيار نارى فى يده اليمنى . وواكب ذلك فرض حظر التجول ليس فقط على منطقة الجامعة ، ولكن أيضاً على مدينة نابلس برمتها حيث تم اعتبارها (منطقة عسكرية مغلقة) .

وعلى هذا النحو تكون سلطة الاحتلال قد مارست ، خلال هذا الحصار ، جميع أشكال انتهاك حقوق الانسان باستثناء القتل الذى كان وارداً أيضاً فى حالة قيام القوات الاسرائيلية باقتحام الجامعة . وكان هذا الاحتمال ضمن الخيارات التى طرحها الحاكم العسكرى الاسرائيلى لنابلس على مفاوضيه من الشخصيات الوطنية الفلسطينية ، الى جانب ثلاثة خيارات أخرى تتسم كلها بالتشدد وهى : أن يسلم المطلوبون أنفسهم ، أو أن يسمح للطلاب بالخروج من الجامعة بعد اخضاعهم لتفتيش دقيق للتحقق من شخصية كل منهم واعتقال المطلوبين ، أو السماح لهم بالخروج فى مجموعات صغيرة والمرور من كاشف للمعادن للتأكد من أنهم لايحملون أسلحة على أن يستمر الجيش فى مراقبتهم حتى اعتقال المطلوبين .

وقد أمكن أخيراً التوصل لاتفاق مجحف لتجنب المذبحة التى كان يمكن أن تترتب على اقتحام الجامعة ، حيث وافق المطلوبون وعددهم ستة أشخاص على القبول بإبعادهم الى الأردن لمدة ثلاث سنوات يسمح لهم بعدها بالعودة . وبذلك تم استكمال قائمة الانتهاكات لتشمل الإبعاد فى صورته الجديدة التى تأخذ طابعاً « اختيارياً » ، كأسلوب جديد لجأت اليه سلطة الاحتلال حديثاً بعد تصاعد الادانات الدولية لاجراءات الابعاد النهائى ، وهو أسلوب لايختلف إلا من حيث الشكل حيث يظل الإبعاد فى جوهره واحداً . ويضطر بعض سكان الأراضى المحتلة لقبول الإبعاد « الإختيارى » بدلاً من التعرض لمحاكمة تفتقد الحد الأدنى من ضمانات العدالة .

القتال بين « فتح وحماس »
الكاسب فيه خاسر

دخلت المواجهة بين عناصر من حركتى « فتح » و« حماس » بالأراضى الفلسطينية المحتلة مرحلة اكثر خطورة خلال شهر يوليو ، حيث تصاعدت الاشتباكات لتقود إلى مقتل شخص واحد وإصابة اكثر من مائة حتى إعداد هذه النشرة للطبع . وخلقت الاشتباكات التى تدور بين تنظيمين مسلحين تابعين للحركتين (كتائب عز الدين القسام التابعة لحماس وتنظيم الصقور التابع لفتح) اجواء من الذعر لسكان قطاع غزة بصفة خاصة تفاقم الانتهاكات التى يتعرضون لها على أيدى سلطة الاحتلال . والواضح أن العلاقة بين الطرفين وصلت الى درجة من التدهور نتيجة شعور كل منهما بأن الآخر يتربص به . وفى هذا المناخ المتوتر يجر كل حادث إلى آخر ، فى الوقت الذى تتزايد التهديدات المتبادلة وتتاح الفرصة لسلطة الاحتلال لصب مزيد من الزيت لإشعال القتال الأهلى الفلسطينى . وقد بلغ تبادل التهديدات فى الأيام الماضية مستوى بالغ الخطورة ، حيث بعثت « كتائب القسام » برسائل إلى عدد من أنصار « فتح » فى قطاع غزة تضمنت اتهامهم « بإعداد خطة شيطانية لاغتيال وتصفية بعض الرموز الاسلامية فى القطاع » وتهديدهم بدفع الثمن غالياً . وردَّ صقور فتح ببيان عنيف يستنفر اعضاء التنظيم لتأديب عناصر حماس ، وينص صراحة على (اعتبار اعضاء فئة القسام الخائنة أهدافاً للصقور) .

ولم تصمد عدة اتفاقات متتالية لوقف الاقتتال توصل اليها قادة من الحركتين . فبعد انهيار « ميثاق شرف » قيل إن عناصر من الفئتين توصلوا إليه بوساطة من انصار الجبهة الشعبية ، تم التوصل الى ثلاثة اتفاقات خلال شهر يوليو انهارت كلها . كان الأول مكتوباً بخط اليد وموقعاً من عناصر من الفئتين بتاريخ ٦ يوليو فى غزة ، والثانى مطبوع وموقّع من قيادات لها فى عمّان يوم ٩ يوليو ، وثالث موجز من سطرين فقط فى ١١ يوليو . لكن يبدو أن هناك انقساماً فى أوساط كل من الفئتين حال دون تنفيذ أى من هذه الاتفاقات ، بما فيها اتفاق ١١ يوليو الذى صمد خمسة أيام قبل أن يخرقه صدام فى رفح مساء ١٦ يوليو أدى الى اصابة ثمانية اشخاص .

والواضح أن هناك مصدرين رئيسيين لهذا التصعيد المؤسف : **أحدهما** يتصل مباشرة بقضية حقوق انسان ، وهى اعدام أشخاص متهمين بالتعاون مع سلطة الاحتلال ، والتى تحولت إلى عملية تصفية حسابات سياسية وفئوية فى غياب أى معايير موضوعية وضمانات لمحاكمة عادلة لهؤلاء المهتمين . وقد حذرت المنظمة العربية لحقوق الانسان من هذه الظاهرة وهى فى مهدها ، من خلال التقرير السنوى لحقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٨٩ . ودعت الى وضع حد لها وإلا قادت الى كارثة وهو ماحدث بالفعل ، حيث

[التتمة ص ١١]

مدى التزام الدول العربية بمستويات العمل الدولية بشأن الحريات النقابية

إن من أهم انجازات منظمة العمل الدولية منذ نشأتها في عام ١٩١٩ هي وضع اتفاقيات وتوصيات عمل دولية من أجل تحسين شروط وظروف العمل للعاملين . وحتى بداية عام ١٩٩٢ بلغ عدد الاتفاقيات والتوصيات التي اقرها مؤتمر العمل الدولي ١٧٢ اتفاقية و١٧٩ توصية والتي يطلق على مجموعها تعبير « مستويات العمل الدولية » . وتكون الاتفاقيات واجبة التطبيق من قبل الدول التي تصادق عليها . اما التوصيات فلا يجري التصديق عليها بل يستفاد من الأحكام الواردة فيها عند وضع القوانين والأنظمة واصدار القرارات لصالح الأيدى العاملة .

ومن بين المستويات ذات الصلة المباشرة بحقوق الانسان ، الاتفاقيات والتوصيات بشأن الحريات النقابية وخاصة منها الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، والاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية . وقد اعطت معظم الدول اهتماما لهاتين الاتفاقيتين . فحتى بداية عام ١٩٩٢ فان من بين ١٥٠ دولة عضواً في المنظمة قد صادقت ٩٨ منها على الاتفاقية رقم (٨٧) ، ومن بين الدول المصادقة ٨ دول عربية وهي : الجزائر وجيبوتي ومصر والكويت وموريتانيا وسوريا وتونس واليمن . كما صادقت ١١٤ دولة على الإتفاقية رقم (٩٨) ومن بينها ١٢ دولة عربية وهي : الجزائر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن ولبنان والمغرب والسودان وسوريا وتونس واليمن وليبيا .

والجدير بالذكر أن الدول العربية التي لم تصادق على أي من هاتين الاتفاقيتين هي : البحرين وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والامارات العربية المتحدة . ويلاحظ بأنه لاتوجد في أي من هذه الدول ــ فيما عدا الصومال ــ أية نقابات عمالية وذلك بسبب غياب الحرية النقابية فيها .

إن تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها تجري مراقبته من قبل لجنة خبراء تؤلف ضمن اطار منظمة العمل الدولية . وهذه اللجنة التى تعقد اجتماعا سنويا في شهر مارس / آذار من كل عام تضم أشخاصا مستقلين يمثلون سائر المناطق الجغرافية في العالم . كما وتجري متابعة لهذا التطبيق اثناء انعقاد المؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية في شهر حزيران / يونية من قبل لجنة المستويات التابعة لهذا المؤتمر .

وفيما يلي عرض موجز حول الملاحظات التي أبدتها أجهزة المراقبة بشأن تطبيق الاتفاقيتين ٨٧ و٩٨ من قبل الدول العربية المصادقة عليهما .

فيما يتعلق **بالكويت** ، أكدت لجنة الخبراء على الملاحظات التي أبدتها خلال سنوات عديدة بشأن عدم انسجام بعض مواد قانون العمل الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مع عدد من احكام الاتفاقية رقم ٨٧ . ويتضمن ذلك :

ــ عدم السماح باقامة اكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو المهنة الواحدة ، وكذلك عدم السماح باقامة أكثر من اتحاد عمال واحد أو من اتحاد عام للعمال بالدولة ، أي منع التعددية النقابية .

ــ إشتراط وجود ما لايقل عن ١٠٠ عامل لتأليف نقابة وما لايقل عن عشرة من أصحاب عمل لتأسيس اتحاد لهم .

ــ عدم السماح للنقابات بأن تقيم اتحادا فيما بينها الا اذا كانت تضم نقابات المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة أو صناعات تشترك في انتاج نوع واحد أو مماثل من السلع .

ــ إشتراط أن يكون لدى العامل غير الكويتي اقامة لمدة خمس سنوات متتالية في الكويت لكي يحق له الانتماء الى نقابة .

ــ حرمان العمال غير الكويتيين من حق الترشيح للانتخابات النقابية والتصويت فيها (ما عدا امكان انتداب احدهم لكي يمثلهم ويبدي وجهة نظرهم لدى مجلس ادارة النقابة) .

ــ منع النقابات من ممارسة أي نشاط سياسي أو ديني .

ــ شرط الحصول على شهادة من وزير الداخلية بعدم وجود اعتراض على أي من مؤسسي النقابة لغرض السماح بتأسيسها .

ــ إشتراط الا يقل عدد مؤسسي النقابة من العمال الكويتيين عن ١٥ عضوا .

ــ وجود سلطات واسعة للرقابة من قبل الحكومة على سجلات ودفاتر النقابات .

ــ وجود قيود على حق النقابات بالقيام بالاضراب .

ويلاحظ في أجوبة الحكومة على ملاحظات لجنة الخبراء أن **هناك مشروع قانون عمل جديد في الكويت** سوف يأخذ بالاعتبار بعض ماورد في الملاحظات المذكورة .

ولقد أثير موضوع تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ من قبل الكويت في اجتماع لجنة المستويات التابعة لمؤتمر العمل الدولي اثناء انعقاد هذا المؤتمر في حزيران / يونيه ١٩٩٢ .

وقد أكد مندوب حكومة الكويت الذي حضر اجتماع تلك اللجنة ، أن مسودة قانون عمل قد تم اعدادها بعد التشاور مع الاتحاد العام لعمال الكويت والغرف التجارية والصناعية . وقال بأن ملاحظات لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات قد اخذت بالاعتبار عند صياغة نصوص القانون المنتظر الذي سيعرض على السلطة التشريعية لإقراره .

وبعد سماع تعليقات من أعضاء آخرين في لجنة المستويات بينت هذه اللجنة أن من واجبها التذكير بأن تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ من قبل الكويت هو موضع اهتمام لجنة الخبراء منذ سنوات عديدة ، وأعربت عن خيبة أملها لكون الحكومة الكويتية تقدم الحجج بالإستناد الى قانون العمل لعام ١٩٦٤ الذي سبق ان درسته لجنة الخبراء وعلقت

عليه . وأعربت اللجنة أخيرا عن أملها بأن ترسل الحكومة الكويتية نسخة من مشروع قانون العمل الجديد .

وبالنسبة **لسوريا** لاحظت لجنة الخبراء وجود تعارض بين تشريع العمل السوري وبين أحكام الاتفاقية رقم ٨٧ وخاصة فيما يلى :

— إقامة النقابات والجمعيات الحرفية والجمعيات التعاونية على أساس التنظيم النقابي الموحد ، أي عدم إمكان التعددية النقابية .

— وجود قيود على الادارة الحرة والمستقلة للنقابات وكذلك وجود تدخل من الحكومة في الأمور المالية للنقابات .

— منع الاضراب في القطاع الزراعي .

— وجود قيود على الحقوق النقابية للعمال غير العرب .

— إشتراط أن يشتغل العامل ستة أشهر على الأقل لكي يحق له الترشيح للانتخابات النقابية .

وبشأن الاتفاقية رقم ٩٨ تطالب لجنة الخبراء بتعديل نص قانون العمل الذي يسمح لوزير العمل بأن يرفض الموافقة على عقد عمل جماعي أو بالغاء بعض فقراته عندما يرى أن ذلك يتعارض مع المصلحة الاقتصادية للدولة .

إن موضوع تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ من قبل سوريا قد بحث أيضا من قبل لجنة المستويات التابعة لمؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٢ . وقد ذكر مندوب الحكومة السورية أمام تلك اللجنة بأن **مشروع قانون قد أعد لتعديل المرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن التنظيم النقابي وذلك انسجاما مع ملاحظات لجنة الخبراء** . وقال إن من بين التغييرات التي ستحصل إلغاء النص الذي يمنع الاضراب في القطاع الزراعي .

وبعد مناقشات من قبل عدة أعضاء في لجنة المستويات فقد اعربت هذه عن ضرورة أن تتمكن لجنة الخبراء في دورتها القادمة من مناقشة مشروع تعديل التشريع السوري المتعلق بالنقابات .

كما أن لجنة المستويات المذكورة قد بحثت أيضا موضوع تطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ من قبل سوريا بين دول أخرى . وقد دار النقاش حول تعارض إحدى مواد قانون العمل السوري مع أحكام الاتفاقية رقم ٩٨ لكون تلك المادة تسمح للحكومة بالاعتراض على اتفاقيات العمل الجماعية التي تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للدولة .

وفي ختام المناقشات أعربت اللجنة عن أملها بأن تتشاور الحكومة السورية مع مكتب العمل الدولي من أجل مراجعة موقفها بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ٩٨ **في الأردن** فقد لاحظت لجنة الخبراء :

— غياب نصوص قانونية مصحوبة باجراءات فعلية لضمان حماية نقابات العمال ضد أي تدخل من قبل اصحاب العمل أو منظماتهم في شؤون تلك النقابات العمالية .

— عدم وجود أي نص يضمن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لخدم المنازل أو عمال الزراعة في المؤسسات الحكومية أو الذين لايعملون في مؤسسات زراعية تستعمل المكائن أو في اعمال الري .

كما لاحظت اللجنة فى **ليبيا** وجود تعارض بين قانون العمل الليبي والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الأمور التالية :

— يوفر ذلك القانون حماية للنقابيين ضد التمييز أثناء الخدمة ولكنه لاينص على حمايتهم حين تشغيلهم .

— يعطى القانون الحق للحكومة بالاعتراض على عقود العمل الجماعية اذا اعتبرتها تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للبلاد .

— عدم وجود نصوص قانونية تضمن حماية مناسبة للحقوق النقابية ولحق المفاوضة الجماعية لموظفي الحكومة غير العاملين في ادارة الدولة ولعمال الزراعة وعمال البحر .

وفي رد الحكومة الليبية على ملاحظات لجنة الخبراء فقد بينت بأن اللجنة الوطنية المكلفة بمهمة دراسة اتفاقيات العمل الدولية قد اوصت بتعديل قانون العمل بما ينسجم مع الاتفاقية رقم ٩٨ ، ولكن اللجنة مازالت تأمل بأن يتم هذا التعديل فعلا في القريب .

وفيما يتعلق **بالمغرب** ، اكدت اللجنة فى ملاحظاتها على الحاجة الى تبني قواعد تضمن الحماية الفعلية للعمال ضد أعمال التمييز بسبب الإنتماء النقابي وضد التدخل في عمل المنظمات العمالية . وعبرت اللجنة عن أسفها لأن حكومة المغرب لم تقدم ملاحظاتها حول الشكاوى الصادرة عن الاتحاد الديمقراطي للشغل ، وعن اتحاد العمال المغربي خلال مارس / آذار ١٩٩١ ، والتي انتقدت غياب التشريعات التي تضمن الحماية الكافية ضد أعمال التمييز الموجهة الى النقابيين أثناء الخدمة وكذلك عدم وجود القوانين والاجراءات ضد الممارسات التي تؤثر على حريتهم في انشاء النقابات وعلى استقلالهم في عملهم .

وأبدت اللجنة كذلك أسفها لأن الحكومة حسبما جاء في تظلمات الاتحاد الديمقراطي للشغل واتحاد العمال المغربى قد اصابت بالشلل معظم اجراءات المفاوضة الجماعية .

طلبات مباشرة من لجنة الخبراء بشأن دول عربيةأخرى

إن الملاحظات التي تبديها لجنة الخبراء والتي أشرنا الى بعضها تنشر في التقرير السنوي لتلك اللجنة في حال استمرار الدول بخرق الأحكام الواردة في الاتفاقيات . وهذا النشر يشكل نوعا من التشهير بالدول المخالفة .

وقبل نشر تلك الملاحظات فان اللجنة المذكورة تبعث عادة بطلبات مباشرة الى الدول المصادقة على الاتفاقيات لتطلب منها معلومات عن كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات وتلفت نظرها إلى ضرورة الالتزام بأحكامها .

وفيما يتعلق بالدول العربية فقد بعثت لجنة الخبراء مؤخرا طلبات مباشرة الى جيبوتي بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ والى لبنان بشأن الاتفاقية رقم ٩٨ .

وعود إيجابية لتسوية الأزمة بين الحكومة والرابطة التونسية لحقوق الإنسان

اتصالا بجهود المنظمة العربية لحقوق الانسان لتسوية الأزمة بين الحكومة التونسية والرابطة التونسية ، والناشئة عن تطبيق القانون الجديد للجمعيات فى تونس ، قام أمين عام المنظمة الأستاذ محمد فائق ، وعضو لجنتها التنفيذية الأستاذ فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب بزيارة لتونس ، لاجراء حوار مع السلطات التونسية وقيادات الرابطة بحثا عن مخرج مقبول للخروج من الأزمة التى بلغت ذروتها فى الثالث عشر من يونيو / حزيران باعتبار الرابطة منحلة بحكم القانون .

أجرى محمد فائق وفاروق أبو عيسى لقاءات مكثفة مع رئيس الرابطة التونسية وأمينها العام وقياداتها ، كما التقيا والقيادات السياسية والتنفيذية فى تونس ، حيث التقيا والسادة عياض الودرني مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الانسان ، وكذا مستشاروا السيد الرئيس للشئون السياسية والقانونية والمرأة ، والسيد الصادق فيالة وزير الدولة للشئون الخارجية ، والسيد النفاتى أمين عام حزب التجمع الدستورى ، وتوجت هذه اللقاءات بلقاء ايجابى والسيد الرئيس زين العابدين بن على شارك فيه السيد محمد الجرىء وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية .

وقد لمس وفد المنظمة رغبة واضحة من كل الأطراف فى الوصول الى حل يتيح استئناف الرابطة التونسية لعملها ، والحفاظ على استقلالها فى اطار الدستور والقانون ، وجرى بحث الكثير من البدائل التى تتيح مخرجاً قانونيا تحقق الهدف المتفق عليه . واكد السيد الرئيس زين العابدين بن على فى لقائه مع ممثلى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان اختيار حقوق الانسان اختيار لارجعة فيه رغم كل المشاكل أو الصعوبات التى تعترض هذه المسيرة ، كما أكد على أن الرابطة مكسب وطنى ينبغى الحفاظ عليه ، وأبدى استعداده لبحث الحلول القانونية التى تتيح عودة الرابطة لسابق نشاطها . كما تم بحث تشكيل آلية مناسبة لترجمة هذه الاتجاهات الايجابية الى واقع ملموس ، والموافقة على عقد اجتماع لمجلس الرابطة لاتخاذ القرار المناسب بالوسائل الديمقراطية .

وقد دعا ممثلا المنظمة الى اجتماع عاجل لقادة الرابطة التونسية لحقوق الانسان بمقر المعهد العربى لحقوق الانسان ، حضره إثنا عشر عضوا من هيئتها المديرة ، كما تم اخطار من تيسر الاتصال به ممن تعذر مشاركتهم فى هذا الاجتماع ، وجرى احاطة الجميع بما تم التوصل اليه خلال الاتصالات الرسمية ، وخلال لقاء السيد الرئيس ، ولقيت الآراء المطروحة روحاً ايجابية بالمثل من جانب قادة الرابطة . وفى مرحلة لاحقة تولى الأستاذ حسيب بن عمار رئيس مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان متابعة الاتصالات التنفيذية لهذه الخطوات ، وكذا الاستاذ توفيق بودربالة أمين عام الرابطة التونسية ، ومحاميها المكلف بمتابعة قضيتها أمام المحكمة الادارية . واستكمالا لهذه الجهود التقى السيد حسيب بن عمار والسيد الرئيس زين العابدين بن على ، وقد اكد للأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان اهتمام الـ رئيس شخصيا بمتابعة هذا الموضوع ، كما أحاط الأمانة العامه بانه تقرر أن يدعو الأستاذ توفيق بودربالة لاجتماع يوم ٢٧ يوليو / تموز لتشكيل اللجنة التى يعهد اليها عقد المؤتمر .

لقد كانت الرابطة التونسية ، ولاتزال ، رمزا لقيمة كبرى فى وطننا العربى ، ليس فقط باعتبارها أقدم جمعيات حقوق الانسان الجادة فى الوطن العربى ، ولا باعتبارها أوسعها انتشارا ، ولكن أيضا بحكم الجهد الدءوب والنضالات اليومية التى أحالت حركة حقوق الانسان فى تونس من حركة للنخبة إلى تنظيم للجماهير يؤدون من خلاله رسالة نحتاجها جميعا ، بشجاعة وتفان . فقدموا بذلك النموذج .

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أن تكون الروح الايجابية التى لمستها من كل المسئولين فى تونس والمرونة التى أبداها قادة الرابطة فى التعامل مع المشكلة ، مقدمة لايجاد المخرج القانونى المقبول لاستئناف الرابطة التونسية لحقوق الانسان لنشاطها .

والمعروف أن الأزمة بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والسلطات التونسية كانت قد دخلت منعطفا حاداً مع بدء تطبيق قانون ٢ ابريل / نيسان ١٩٩٢ المتمم لقانون الجمعيات ، والذى سجلت الرابطة اعتراضها عليه منذ اعداده وحتى انتهاء المهلة التى حددها القانون للجمعيات لمواءمة أوضاعها للعمل فى اطاره والا تعتبر منحلة بمقتضاه . والمعروف كذلك أن وزارة الداخلية التونسية كانت قد أخطرت الرابطة فى ١٣ مايو / آيار بأنها قد صنفت ضمن الجمعيات ذات الطابع العام وأمهلتها شهرا لتعديل نظامها الداخلى بما يفسح المجال أمام حرية الانتساب إليها وادخال التعديلات على تشكيل هيئتها القيادية وفق القانون الجديد الذى يحظر الجمع بين تولى مسئوليات قيادية فى الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع العام . وقد تقدمت الرابطة التونسية بالتماس للمحكمة الادارية للطعن فى قرار وزير الداخلية بتصنيفها ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة ، وعلى الرغم من أن المحكمة الادارية لم تقل كلمتها الأخيرة بعد ، فقد اعتبرت الرابطة منحلة . بمقتضى القانون — مع انتهاء المهلة المحددة فى ١٣ يونيو / حزيران . وحذرت السلطات قيادات الرابطة من الاستمرار فى عقد اجتماعات بمقرها المركزى أو المقارات الأخرى .

وقد ظلت المنظمة العربية لحقوق الانسان على اتصال وثيق بقيادات الرابطة والسلطات التونسية منذ بدء الازمة ، وشكلت لجنة من خبراء القانون الدستورى لدراسة القانون الجديد للجمعيات والحلول الممكنة لتجاوز الأزمة ، وأصدرت بيانا أولىّ ، تابعته بجهودها التى تكثفت بالزيارة الأخيرة للأستاذين محمد فائق وفاروق أبو عيسى لتونس .

حقوق الإنسان فى الوطن العربى

السودان

السجن المؤبد لنائب أمين عام الحزب الإتحادى الديمقراطى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدداً من البلاغات تعرب عن قلقها البالغ إزاء تردى الحالة الصحية للأستاذ سيد احمد حسين نائب الأمين العام للحزب الاتحادى الديمقراطى المحظور .

أوضحت البلاغات انه قد ألقى القبض عليه فى مايو / آيار الماضى وتم ترحيله إلى مدينة الضعين واحالته ، وخمسة آخرين للمحاكمة ، امام محكمة عسكرية سرية قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد . واضافت البلاغات التى تلقتها المنظمة ان المحكمة قد ترأسها الحاكم العسكرى لاقليم دارفور ، ولم تتح للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه ، فضلا عن عدم احاطته بالتهم الموجهة اليه تحديداً ، الأمر الذى يشكل اخلالا بالمعايير المتعارف عليها دوليا فى ضمان محاكمة عادلة . واشارت البلاغات الى ان سيد أحمد حسين البالغ من العمر ٦٠ عاما قد تدهورت حالته الصحية بصورة كبيرة نتيجة لما تعرض له من تعذيب منذ اعتقاله الأخير ، مشيرة إلى سبق اعتقاله مرتين منذ وقوع انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ .

وقد سارعت المنظمة بمناشدة السيد وزير العدل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاطلاق سراح سيد احمد حسين بالنظر لتدهور حالته الصحية كما ناشدته مراجعة الجهات المختصة لتوفير الرعاية الطبية التى تتطلبها حالته لحين اطلاق سراحه .

والمعروف أن سيد أحمد حسين شغل منصب وزير الداخلية منذ مايو/آيار ١٩٨٦ حتى فبراير/شباط ١٩٨٨ ، كما اختير نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للخارجية منذ ابريل/نيسان ١٩٨٩ حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ .

تجاوزات بحق المشتغلين بالعمل الصحفى

تلقت المنظمة شكوى بشأن عدد من التجاوزات التى وقعت بحق إحدى الصحفيات خلال قيامها بعملها . ووفقا لهذه الشكوى فإن المحررة الصحفية أمانى الطويل والتى تعمل بصحيفة « العالم اليوم » بالقاهرة قد تلقت دعوة رسمية من السفارة السودانية للقيام بالتغطية الصحفية لندوة « الأصول الفكرية لثورة الانقاذ » التى عقدت بالعاصمة السودانية . وخلال زيارتها للسودان حصلت الصحفية المصرية على بطاقة عمل صحفى من قبل وزارة الاعلام السودانية لاجراء بعض المقابلات الصحفية مع عدد من الشخصيات من بينها السيد الصادق المهدى رئيس الوزراء السابق لكنها فوجئت خلال مقابلتها للسيد الصادق المهدى مساء ١٩٩٢/٧/٧ بقيام مجموعة من جهاز الأمن العام باقتحام منزله واستجوابه ، ثم استجوابها ، ومصادرة ادوات وأوراق عملها الصحفى والتعدى عليها بالسب والضرب واحتجازها حتى صبيحة اليوم التالى . وقد تمكنت المحررة من استعادة أوراقها بعد جهود مشكورة من قبل عدد من المسئولين السودانيين وممثلى السفارة المصرية .

وقد أعربت الشكوى عن الاعتقاد بأن ما وقع للمحررة الصحفية أمانى الطويل ليس مجرد حادث فردى ، مشيرة إلى تعرض عدد آخر من الصحفيين ومراسلى الصحف ووكالات الأنباء إلى صور مختلفة من هذه التجاوزات .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الاعلام السودانى وناشدته مراجعة الجهات المختصة للتحقيق فى هذه التجاوزات والعمل على تلافى تكرارها ، وأعربت عن تطلعها إلى معالجة كافة القيود التى تعترض حرية العمل الصحفى والحق فى تلقى وتبادل المعلومات والأنباء والأفكار والآراء .

ليبيا

غموض مصير أحد المعتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شكوى بغموض مصير احد المعتقلين وهو المحامى جمعة أحمد عتيقة . ووفقا لهذه الشكوى فانه كان قد ألقى القبض عليه فى ابريل / نيسان ١٩٩٠ فور عودته الاختيارية للبلاد . وأحيل الى محكمة الجنايات بالعاصمة الليبية بتهمة التآمر لقتل أحد موظفى المكتب الشعبى بالعاصمة الايطالية عام ١٩٨٥ . وأنه برغم صدور حكم قضائى بتبرئته من التهم المنسوبة اليه فى أغسطس / آب ١٩٩١ فقد صدرت أوامر باستمرار اعتقاله ومنع ذويه وأصدقائه من زيارته ، الأمر الذى أضحى معه مصيره مجهولا .

وقد خاطبت المنظمة السيد أمين اللجنة الشعبية للعدل لاستجلاء حقيقة مصير المواطن المذكور وطبيعة الوضع القانونى له ، كما ناشدته مراجعة الاجراء المتخذ بحقه بالمخالفة للحكم القضائى الصادر بتبرئته وتتطلع المنظمة الى تجاوب السلطات مع مناشداتها بالافراج عن المحامى المذكور تأكيدا على اعلاء كلمة القانون وقرارات المحاكم .

وكانت المنظمة قد خاطبت فى نفس الوقت اللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان بليبيا وحثتها على التدخل لدى السلطات الليبية لازالة أسباب هذه الشكوى .

تونس

بدء محاكمات أعضاء حركة النهضة والمنظمة تعرب عن مخاوفها من صدور أحكام بالإعدام

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ مسار المحاكمة العسكرية للمتهمين من اعضاء حركة النهضة المحظورة والتى بدأت فى التاسع من يوليو / تموز .

ويواجه المتهمون البالغ عددهم نحو ٣٠٠ من المدنيين والعسكريين اتهامات بالتآمر على أمن الدولة ومحاولة اغتيال رئيس الجمهورية وعدد من معاونيه بهدف ايجاد فراغ دستورى يمكنهم من

الاستيلاء على السلطة .

ومن بين المتهمين ٤٤ شخصا تجرى محاكمتهم غيابيا وفى مقدمتهم رئيس حركة النهضة راشد الغنوشى . وقد اعلنت المحكمة العسكرية تأجيل محاكمة ١٠٧ من المتهمين بينهم ١٥ فى حالة فرار إلى السابع والعشرين من يوليو / تموز نظرا لأن عدداً من المتهمين الماثلين أمامها يواجهون تهما أخرى أمام محكمة عسكرية ثانية مازالت مستمرة بالنظر فى الدعاوى المقامة أمامها والتى تشمل ١٧١ متهما من اعضاء الحركة .

ويشارك فى حضور هذه المحاكمات ممثلون عن المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولى لحقوق الانسان فضلا عن ممثلى وكالات الأنباء والصحافة العالمية .

وقد كان مبعثا لارتياح المنظمة تصريحات السيد الرئيس زين العابدين بن على التى اكد من خلالها على علنية المحاكمة واستعداد بلاده لاستقبال مسئولى المنظمات الانسانية الراغبين فى حضور هذه المحاكمة .

كما اكد وزير الدولة التونسى لشئون الاعلام انه قد تم توفير جميع الضمانات القانونية للمتهمين وهيئة الدفاع عنهم مشيراً إلى ان المحكمة التى يمثل امامها المتهمون ليست محكمة استثنائية ، وانما هى محكمة عسكرية عادية نظرا لوجود عدد من العسكريين وعناصر الأمن ضمن المتهمين .

على ان المنظمة يثير قلقها ماتتداوله التقارير من ان اعدادا كبيرة من المتهمين يقدر عددهم بنحو ٤٨ متهما قد يواجهون احتمال الحكم عليهم بالاعدام .

والمنظمة اذ تتطلع لتوافر كافة الضمانات القانونية للمتهمين فى مختلف مراحل هذه المحاكمة فإنها تعرب عن أملها فى أن تتفادى السلطات صدور او تنفيذ احكام بالاعدام بحق المتهمين فى اطار من تعزيز المطلب الدولى بالغاء عقوبة الاعدام على الأقل فى القضايا ذات الصبغة السياسية . وتذكر المنظمة فى هذا الصدد بالمبادرة الايجابية للسيد الرئيس زين العابدين بن على والتى شملت الغاء عقوبة الاعدام بحق عدد من اعضاء الحركة ، فور توليه السلطة ، والتى أسهمت فى نزع فتيل العنف الذى كان يتهدد البلاد فى ذلك الوقت ، وعززت كذلك من المكانة الدولية التى حظيت بها تونس فى مضمار حقوق الانسان .

الجزائر

محاكمة قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ

قضت محكمة البليدة العسكرية بالسجن ١٢ عاماً على كل من الشيخين عباس مدنى زعيم الجبهة ، ونائبه على بلحاج . كما قضت بالسجن ست سنوات على بقية المتهمين وهم كمال قمازى وعلى جدى وعبد القادر بوخمخم ونور الدين شيغارى وعمر عبد القادر أعضاء مجلس الشورى الوطنى للجبهة الاسلامية للانقاذ .

أدانت المحكمة الشيخين مدنى وبلحاج بتهمة التآمر على سلطة الدولة ، والمساس بحسن سير الاقتصاد الوطنى ، وتوزيع منشورات تحريضية يمنعها القانون فيما اسقطت التهم الموجهة اليهما بتشكيل حركة تمردية بهدف تغيير نظام الحكم عن طريق العنف تحت قناع الاضراب السياسى . وهو ما حاولت النيابة التركيز عليه فى مرافعة النائب العام العسكرى ، كما أدانت قمازى باستعماله أموالا عامة لأغراض حزبية ، أما الأربعة الأخرون فقد أدانتهم المحكمة بتهمة المساس بحسن سير الاقتصاد الوطنى .

أوضحت المحكمة أن المتهمين استفادوا من الظروف المخففة استنادا لقانون العقوبات والقضاء العسكرى . كما أوضح النائب العام العسكرى ، اثر اعلان الاحكام ، أن المحكمة راعت عنصر المسئولية السياسية والمعنوية التى لايعاقب عليها القانون وركزت فى تشكيل حكمها على العنصر الجنائى ، ملاحظة **أن المسئولية السياسية والمعنوية تتحملها أيضا جهات أخرى فى السلطة وخارجها .**

وكانت محاكمة قادة جبهة الانقاذ قد بدأت فى ٢٧ يونيو / حزيران الماضى ، وأجلت اثر جلسة قصيرة أعلن فيها الدفاع والمتهمون مقاطعتهم للمحاكمة إلى يوم الأحد ١٢ يوليو / تموز ، واستغرقت ست جلسات ، تغيب خلالها المتهمون ومحاموهم احتجاجا على رفض المحكمة مطلب الدفاع بحضور الصحافة الأجنبية والمراقبين الأجانب ، ورفض النيابة العسكرية السماح لممثلى الدفاع السيدين على يحيى عبد النور وعبد الحميد المحمدى مقابلة موكليهم قبل بداية المحاكمة ، وأخيرا رفض المحكمة السماح لثمانية محامين مغاربة ، ومحامٍ تونسى بالاسهام فى الدفاع عن قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ .

استمعت المحكمة خلال المحاكمة لشهادة العديد من الشخصيات النيابية من بينهم رئيس الوزراء الأسبق السيد مولود حمروش ، والسيد وزير الداخلية السابق محمد الصالح محرى ، كما استدعت للشهادة رئيس الوزراء السابق السيد / سيد احمد غزالى ، والأمين العام لجبهة التحرير الوطنى السيد عبد الحميد المهرى ، والرئيس السابق للجمعية الوطنية (المنحلة) السيد عبد العزيز بلخادم للاستماع الى شهاداتهم عن أحداث يونيو / حزيران ١٩٩١ التى أدت لاعتقال قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ .

وجدير بالذكر أن محامين جزائريين قد ذكروا عقب صدور الأحكام بأن الدفاع سوف يطعن فى الأحكام ، وأشاروا الى أن المحاكمة لم تكن مكتملة ، ولم تتوافر فيها جميع الشروط لمحاكمة عادلة ، وأكدوا بأن الدفاع مصر على براءة قادة الجبهة ، وعدم اختصاص المحكمة العسكرية . كما أشاروا إلى أن تصريح النائب العسكرى حول قصر القضية على النواحى الجنائية وعدم تحميل المتهمين التجاوزات السياسية ، يؤكد ماذهب اليه الدفاع من أن القضية سياسية فى الأصل ، وأن هذه التصريحات تجعل النائب العسكرى يناقض نفسه .

هذا وتسعى المنظمة العربية لحقوق الانسان للحصول على تقرير واف عن سير المحاكمة حيث رفضت السفارة الجزائرية بالقاهرة منح

الاستاذ / عادل عيد الذى كان من المقرر حضوره كمراقب فى المحكمة تأشيرة دخول للجزائر دون ابداء الأسباب . الأمر الذى تكرر مع عدد من ممثلى المنظمات الدولية التى سعت للحضور كمراقبة فى هذه المحاكمة ، ومن بينهم اتحاد المحامين العرب .

المغرب

المنظمة المغربية تحصى ٥٣٢ معتقلا سياسيا

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان ندوة صحفية حول ظاهرة الاعتقال السياسى فى المغرب بمقرها المركزى بالرباط فى الثانى والعشرين من يونيو / حزيران ، قدمت خلالها ملفا شاملا حول المعتقلين فى القضايا ذات الصبغة السياسية أحصت من خلالها وجود ٥٣٢ معتقلا فى هذه القضايا .

أكد د.على أومليل رئيس المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى افتتاح الندوة على أن نشر هذا الملف يستهدف وضع حد نهائى لظاهرة الاعتقال السياسى لتعزيز دولة القانون وضمان الحريات وحقوق الانسان .

وقد اعتمدت المنظمة فى إعداد هذا الملف على الرسائل والبيانات التى تلقتها من المعتقلين أو من ذويهم وكذا مانشرته بعض الصحف المغربية فضلا عن التقارير التى تلقتها من بعض اعضاء المنظمة المغربية وقد احصى الملف ١٠٢ معتقلا للرأى ، ٣٥٠ معتقلا اتهموا بأعمال عنف وتخريب فى اضرابات أو مظاهرات ، وثمانين معتقلا بتهم تتصل بالتآمر المسلح أو الاعتداء لأغراض سياسية . وبيّن الملف أن المحاكمات التى طالت هذه الفئات افتقرت عامة لشروط المحاكمة العادلة ، كما اكد على الطابع الاستثنائى الذى تتسم به معاملة السجناء فى هذه القضايا وذلك باخضاعهم وعائلاتهم لمراقبة خاصة ومهينة وعدم احترام حقوقهم فى العلاج والتغذية والزيارات .

وقد سجل أعضاء المكتب الوطنى للمنظمة المغربية خلال الندوة أن هناك خطوات ايجابية تمثلت فى اطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين ، وحرية اكثر فى تناول المعلومات ، لكنهم أشاروا كذلك الى عديد من النقاط السلبية من أبرزها تجاهل السلطات لنداءات منظمات حقوق الانسان ووجود معتقلين سياسيين ظلوا فى السجون وغياب استقلالية القضاء .

سوريا

اطلاق سراح أربعة من النشطين فى مجال حقوق الإنسان

تلقت المنظمة بالارتياح انباء اطلاق سراح أربعة من النشطاء فى مجال حقوق الانسان والذين قضت محكمة أمن الدولة بسجنهم لمدة ثلاثة أعوام فى مارس / آذار الماضى وهم سامر نعيسه ، ياسر سكيف ، ناظم حسين ، نبيل نعوس .

وقد كان الأربعة من بين أربعة عشر شخصا ادانتهم محكمة أمن الدولة وقضت بسجنهم ، وقد تراوحت الأحكام للباقين بين خمس الى عشر سنوات مع الأشغال الشاقة ، وكان قد ألقى القبض عليهم فى اعقاب صدور بيان باسم لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا تضمن انتقادا لبعض الانتهاكات التى وقعت خلال الانتخابات الرئاسية فى أخريات العام المنصرم .

وكانت المنظمة قد عبرت عن قلقها الشديد ازاء ادانة هؤلاء الأشخاص بسبب انشطتهم السلمية فى مجال حقوق الانسان وازاء ماأوردته التقارير من افتقار محاكمتهم للضمانات القانونية اللازمة وبخاصة حرمان المتهمين من حقهم فى الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى . وناشدت عقب صدور هذه الأحكام السيد الرئيس / حافظ الأسد النظر فيها وعدم التصديق عليها بموجب الصلاحيات التى يتمتع بها فى مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة . والمنظمة اذ تنظر للافراج عن الأربعة المذكورين باعتباره مؤشرا ايجابيا فانها تأمل فى إطلاق سراح السجناء الأخرين فى هذه القضية .

اعتقال عدد من المنتمين للتيار الناصرى وحزب العمل الشيوعى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عددا من التقارير والشكاوى حول اعتقال اعداد من المواطنين ممن ينتمون الى حزب العمل الشيوعى او الى التيار الناصرى ، كما تضمنت الاشارة الى استمرار اعتقال العديدين دون تهمة أو محاكمة رغم مرور سنوات طويلة على اعتقالهم .

ووفقا لما أوردته الشكاوى التى تلقتها المنظمة فقد قامت أجهزة الأمن فى مارس / آذار باعتقال عدد من الناصريين معظمهم كان مختفيا لعدة سنوات خشية القبض عليه وعادوا الى الظهور مؤخرا بعد شمول قرارات العفو التى صدرت فى العام الماضى لعدد من زملائهم وقد عرف من بين هؤلاء مروان غازى صاحب دار العاصمة للنشر ، أحمد معتوق الموظف فى بلدية العاصمة .

وقد أضافت الشكاوى لذلك أنه على الرغم من شمول قرارات العفو فى العام الماضى لنحو ٢٢ معتقلا من اعضاء التنظيم الشعبى الناصرى المحظور ، فلا يزال هناك عشرة آخرون من التنظيم المذكور رهن الاعتقال ومن بينهم د.خالد الناصر ، المحاميان درويش الرومى ومحمد دقو ، وقد مضى على اعتقالهم ست سنوات ، كما ان من بينهم أيضا عدنان علاق المعتقل منذ عام ١٩٨٧ وعادل صهيونى المعتقل عام ١٩٨٨ .

وكانت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة قد اشارت الى قيام سلطات الأمن بالقاء القبض فى فبراير الماضى / شباط ومارس / آذار على عدد من المشتبه فى انتمائهم الى حزب العمل الشيوعى فى دمشق واللاذقية وحلب وقد عرف من بينهم ثلاثة عشر شخصا ، ومن بين هؤلاء محمد الخطيب ، وعبد الكريم درويش ، وعبد العزيز الخير ، وبهجت شعبو . ورجحت التقارير أن اعتقالهم يستهدف الحصول على معلومات حول الحزب المحظور ، وأعربت عن مخاوفها من تعرضهم للتعذيب .

وقد بادرت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية السورى وناشدته اتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراح الأشخاص الذين لاتقوم دلائل جدية على تورطهم فى أعمال مؤثمة قانونا ، أو احالة المتهمين منهم إلى محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات المتعارف عليها دوليا . كما دعت الى مراجعة كافة حالات المعتقلين لأمد طويل دون

تهمة أو محاكمة واتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة هذه الحالات اتساقا مع التطورات الايجابية التى شملت العفو عن بضعة آلاف من المعتقلين السياسيين فى نهاية العام الماضى .

البحرين

استمرار الشكوى من اجراءات الإبعاد

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عددا من الشكاوى ازاء قيام السلطات بابعاد عشرات من المواطنين عن البلاد فى الآونة الأخيرة ، ووفقا لهذه الشكاوى فان ٦٠ مواطنا بحرينيا — تلقت المنظمة قائمة بأسمائهم — قد طالتهم هذه الاجراءات منذ بداية العام الحالى وحتى منتصف مايو / آيار الماضى ، كما ان بعض هذه الاجراءات قد طالت عائلات بأكملها ومن بين من استهدفتهم هذه الاجراءات الدكتور / عبد الهادى عبد الرسول خلف عضو المجلس الوطنى السابق والذى ابعد بعد ١٨ ساعة من وصوله الى مطار البحرين الدولى فى ١٩٩٢/٣/١٦ ، وكان قد عاد للبلاد بعد غياب ١٦ عاما منذ خروجه من السجن عام ١٩٧٦ على اثر حل المجلس الوطنى فى أغسطس / آب ١٩٧٥ ، وقد اشارت الشكاوى الى انه لم يسمح له برؤية ذويه أو تزويده بجواز سفر أو أية وثائق ثبوتية أخرى قبل ابعاده الى السويد .

كما شملت هذه الاجراءات السيد / عبد المطلب القارونى بعد وصوله الى مطار البحرين فى ٩٢/٣/٢٨ بعد انهاء دراسته بجامعة الصداقة بين الشعوب بموسكو ، وقد جرى ابعاده الى الكويت .

واوضحت بعض الشكاوى ان عددا من المواطنين الذين تعرضوا للابعاد ممن رأوا العودة الى البلاد بعد صدور مرسوم أميرى فى ٣ ابريل / نيسان تضمن العفو عن ٥٧ من المواطنين البحرانيين الذين ابعدوا عن البلاد بعد اتهامهم فى قضايا سياسية فى مطلع الثمانينات . ومن بين هؤلاء المواطن رضى محسن الموسوى الذى ابعد بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٠ بعد ساعتين من وصوله من دبى بدولة الامارات العربية المتحدة حيث يعيش فيها منذ ابعاده للمرة الأولى فى يناير / كانون الثانى ١٩٩٠ .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية دولة البحرين وأعربت عن تطلعها لتلقى ايضاح حول طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء المواطنين ، والدواعى التى استدعت ترحيلهم أو منعهم من دخول البلاد والتى تشكل تعارضا مع مايقضى به دستور دولة البحرين من حظر إبعاد المواطنين أو منعهم من العودة للبلاد . كما ناشدته مراجعة هذه الاجراءات اتساقا مع روح العفو الأميرى الصادر بحق بعض المبعدين .

والمعروف أن إبعاد المواطنين فى البحرين لأسباب سياسية يشكل واحدا من الخروقات المثيرة لقلق المنظمة منذ عدة سنوات وترجح التقارير التى تتلقاها المنظمة ، ان هناك بضع مئات من الأشخاص والعائلات المهجرة يواجهون مشكلات انسانية جمة فى منفاهم القسرى فى مواقع متفرقة من العالم ، وتأمل المنظمة ان يكون مرسوم العفو عن بعض المبعدين مقدمة لإنهاء كافة المشكلات الانسانية التى أفرزتها ظاهرة الإبعاد فى البحرين .

المعهد العربى لحقوق الإنسان يعد لدورة عنبتاوى التدريبية الثالثة

تبدأ فى السابع عشر من اغسطس / آب أعمال دورة عنبتاوى التدريبية الثالثة التى ينظمها المعهد العربى لحقوق الانسان بمدينة الحمامات بتونس والتى يستفيد منها المشتغلون والاعضاء فى روابط ومنظمات حقوق الانسان أو فى نقابات المحامين .

يتضمن برنامج الدورة العديد من الموضوعات المتعلقة بمفهوم حقوق الانسان ، والقانون الدولى الانسانى والصكوك والآليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان ، ومشروع الميثاق العربى لحقوق الانسان والميثاق الاسلامى لحقوق الانسان ، وموقف الأمم المتحدة من قضية فلسطين .

تستمر الدورة لمدة أسبوعين وتشمل الى جانب الدراسة النظرية تدريب المشاركين على بعض الأعمال التطبيقية بخصوص الاجراءات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان .

المعروف أن المعهد كان قد اختار تسمية دورته التدريبية الرئيسية باسم الراحل د.منذر عنبتاوى تقديرا لجهوده فى تأسيس المعهد .

صدور العدد الأول من مجلة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

صدر مؤخرا العدد الأول من مجلة اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، ويكتسب صدور هذه المجلة اهمية خاصة باعتبارها الأداة التى تعبر بها اللجنة عن أهدافها وخطط عملها ، وتتواصل من خلالها مع مختلف الهيئات الدولية والأفريقية المعنية بحقوق الانسان .

وقد تحددت أبرز أهداف المجلة فى الاعلام على المستوى العالمى عامة والافريقى خاصة بالتطورات المستجدة فى ميدان حقوق الانسان ، وبأساليب عمل اللجنة الافريقية وانجازاتها وتجاوز مبدأ السرية الذى كانت تحاط به أنشطة اللجنة ، والتعرف على آراء كافة الأطراف العاملة فى ميدان حقوق الانسان .

[القتال بين فتح وحماس — تتمة المنشور ص ٤]

تجاوز عدد ضحايا هذه الاعدامات ثلث عدد شهداء الانتفاضة حتى الآن. وتفاقم الموقف عندما اشتد التنافس بين أنصار «فتح» و«حماس» فى هذا المجال ، الى حد اتهام كل منهما انصاراً للأخرى بالتعاون مع سلطة الاحتلال لقتلهم. أما **المصدر الثانى** للتصعيد الحالى فهو الخلاف حول الموقف من عملية التسوية الحالية ، والذى تزايد عقب فوز حزب العمل فى الانتخابات الاسرائيلية الأخيرة وظهور نيته فى تسريع المفاوضات حول الحكم الذاتى الفلسطينى للوصول الى اتفاق فى غضون أشهر . ونعيد هنا التأكيد على ضرورة ادارة هذا الخلاف عن طريق الحوار .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تابعت هذه التطورات بقلق بالغ تناشد الأشقاء فى المنظمتين الفلسطينيتين العمل على انهاء هذه المواجهة التى يعد الكاسب فيها خاسرا ، واعتماد الحوار وسيلة وحيدة لحل الخلافات وتجنيب الشعب الفلسطينى مزيدا من المعاناة التى لن يستفيد منها سوى أعدائه وأعداء حقوق الانسان .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

رئيس المنظمة يشارك فى المؤتمر السنوى لمنظمة العمل الدولية

اختتمت منظمة العمل الدولية اعمال مؤتمرها السنوى فى يونيو / حزيران . وقد شارك فى حضور اعمال هذا المؤتمر الأستاذ اديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان والدكتور حسن العطار .

تضمن برنامج مؤتمر العمل الدولى تقريرا بملاحظات لجنة الخبراء التى تعمل فى اطار منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالحريات النقابية من قبل الدول المصادقة عليها .

وتقدم النشرة ملخصا بملاحظات اللجنة على تطبيق هذه الاتفاقيات من قبل الأقطار العربية المصادقة عليها [ص ٥ و ص ٦]

المنظمة تصدر تقريرها السنوى السادس

اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقريرها السنوى السادس الذى تناول بالدراسة حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال عام ١٩٩١ . اشتمل التقرير الذى يقع فى ٣١١ صفحة على ثلاثة اقسام قدم القسم الأول منها دراسة كلية لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، فيما عرض القسم الثانى لحالة حقوق الانسان على مستوى التشريع والممارسة داخل كل قطر عربى على حدة ، اما القسم الثالث فقد تناول بالدراسة الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب كنموذج لخبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية .

جهود مشتركة للمنظمة واتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الإنسان لتنشيط الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان

اتفقت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربى لحقوق الانسان على تنظيم نشاط مشترك لتعزيز الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، والسعى لبلورة وجهة نظر عربية داخل المؤتمر ، وتعظيم الاستفادة به .

وتتفق وجهة نظر المنظمات الثلاث على أن انجاح المؤتمر ، وتعزيز الجهود المهمة التى تقوم بها الأمم المتحدة لانجاز أهدافه ، هو هدف يستحق كل عناء يبذل من أجله ، لكنه ربما يكون الأهم من ذلك هو السعى لاعتبار المؤتمر والجهود المصاحبة له نقطة انطلاق نحو تحقيق هدف اشمل وهو بلوغ رؤية وتصميم جديدين يتسقان مع التطلعات والتغيرات التى شهدها فكر حقوق الانسان عبر نصف القرن الأخير ، منذ انجز وثيقته المهمة « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » فى الاربعينيات ، وهو هدف يحتاج إليه العالم بقاصيه ودانيه وهو يطرق أبواب القرن الحادى والعشرين .

وقد بلورت الاجتماعات التنسيقية الأولية بين ممثلى المنظمات الثلاث عدة أسس للعمل لتحقيق أهداف المؤتمر :

أولا ــ السعى نحو تحقيق تضافر بين الجهد الشعبى والحكومى .

ثانيا ــ تنوع مستويات العمل بحيث تشمل المستويات الثلاثة : العالمى ، والقومى ، والوطنى .

ثالثا ــ تنوع أساليب العمل بحيث تشمل : الاعلام ، الجهود البحثية ، المراسلات ، والاتصالات المباشرة .

فرع المنظمة بالنمسا يدير حوارا مع بعض الشخصيات النمساوية فى ختام ندوته الفكرية الخامسة

اختتم فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنمسا اعمال الندوة الفكرية الخامسة التى عقدت فى الفترة من ١٩ ــ ٢١ يونيو / حزيران تحت عنوان « الديمقراطية فى الوطن العربى : المفاهيم والضمانات » ، بحوار مفتوح بين المشاركين وعدد من الشخصيات النمساوية على رأسهم الخبير النمساوى بقضايا حقوق الانسان الدكتور بدوكير احد قادة حركة الخضر ومستشار مجموعتها البرلمانية بالنمسا . وقد تركز الحوار حول النظام الدولى الجديد وحقوق الانسان ولاسيما بالنسبة لشعوب الجنوب .

وكان الدكتور مهدى الحافظ رئيس فرع المنظمة بالنمسا قد تحدث فى الجلسة الافتتاحية للندوة مرحبا بالمشاركين ومشيدا بالجهود التى بذلت من جانب اعضاء الفرع للتحضير للندوة وتوفير متطلبات نجاحها كما نوه خلال عرضه لموضوعات الندوة بأهمية الاقتراب من المشاكل الواقعية الملتهبة فى الوطن العربى ومعالجتها بصورة موضوعية هادئة .

وقد ناقشت الندوة ورقتى عمل احداهما للدكتور طارق خضيرى بشأن « مفاهيم فى الديمقراطية » والأخرى للأستاذ فيصل حورانى بشأن « ضمانات الممارسة الديمقراطية » مع تركيز خاص على التجربة الفلسطينية .

هذا وسيصدر تقرير مفصل عن وقائع الندوة وكتاب يضم أوراقها ونتائجها أسوة بالتقليد المتبع للندوات السابقة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.